

## المدونة الكبرى

أن قال بعضهم لا تقسم الساحة وقال بعضهم تقسم الساحة وفي الساحة في نصيب كل واحد منهم ما ينتفع به ويرتفق به قال تقسم الساحة إذا كان بحال ما وصفت لي عليهم عند مالك قلت أيجوز أن نقسم بيتا بيني وبين شريكي مزارعة ثم نسهم في قول مالك قال قد أخبرتك أن مالكا قال لا يجوز أن يقتسما شيأ من الأشياء مساهمة إذا كان أحد النصيبين أفضل من الآخر لأن هذا يصير مخاطرة وأما إذا كان غير مساهمة يأخذ هذا ناحية وهذا ناحية تراصيا بذلك فلا بأس بذلك في قسم الدار للغائب وقسم الوصي على الكبير الغائب والصغار قلت أرأيت دارا ورثناها عن رجل والدار غائبة عنا ببلد من البلدان وقد وصفت لنا الدار وبيوتها وما فيها من ساحتها فأردنا أن نقتسما على صفة وما وصفوا لنا فعرف كل واحد منا ناحيته وموضعه وما يكون لنا من البنيان أيجوز هذا أم لا في قول مالك قال لا أرى بذلك بأسا لأن الدار الغائبة قد تباع بالصفة عند مالك فإذا جاز البيع فيها جازت المقاسمة فيها قلت أرأيت لو أن رجلا هلك وترك دورا وعقارا وأموالا ولم يوص وترك ورثه كلهم أغنياء الا رجلا واحدا حاضرا من الورثة فأراد هذا الحاضر أن يقسم هذه الدور والعروض والرباع ويأخذ حقه من العروض ونصيبه من الأرضين قال قال مالك يرفع ذلك إلى السلطان فيوكل السلطان وكيفا يقسم للحاضر والغائب جميعا فما صار للغائب عزله السلطان له وأحزره له قال وهذا بعينه سألت مالكا عنه فقال مثل ما قلت لك قلت فان كان الميت قد أوصى والورثة غيب كلهم غير واحد منهم فأراد الحاضر أن يقسم نصيبه من جميع هذه الأشياء هل يكون الوصي ها هنا بمنزلة السلطان في نصيب الغائب أم لا قال أن كان الغيب كبارا كلهم لم يجز أن يقاسم الوصي لهم ولكن يرفع ذلك إلى السلطان حتى يقاسمه لهم وان كان الورثة الغيب صغارا كلهم جازت مقاسمة الوصي لهم وعليهم قلت وهذا قول مالك قال هذا رأبي قال ولقد سئل مالك عن امرأة حلفت لاختها لقاسمهم دارا بينها وبينهم فقال لها اختها أما إذ حلفت فنحن نقاسمك قال مالك